تجعله الرجعي قبل الرجعة   البائن او ألزمها في العدة
لا يلحق البائن مثله اذا   ما علق وخالف الصريح ذا
ويلحق البائن الا ان خلع   وطلق من بعده فلا يقع
ما وقع طلاقه في العدة   في فرقة فسخ كنحو الردة
بخلاف ما عدت طلاقا فيقع   طلاقه في العدة ويتبع

باب تفويض الطلاق

ان قال اختاري كأمر باليد   ينوي الطلاق فوض بالسند
على مجلس العلم به يقتصر   من غير عمل قاطع فينكر
لا بعده الا اذا زاد متى   شئت فلا رجوع فيما اثبتا
بخلاف لو فوضه للضرة   الا اذا علق بالمشيئة
ما قطع الدعاء للشورة   كجلوسها واتكا القاعدة
والفلك كالبيت وسير المركب   كسيرها في هودج مستصحب
ما صح ان ينوي في اختاري   اكثر من واحدة نطاري
وذكر نفس واختياره شرط   بكلام احدهما مع الوصل ضبط
ان قال اختاري ثلاثا وعطف   فاختارت الترديد فالفرد انكشف
إن قرن المفيد للبينونة   بصريح استفاد حكم الرجعة

باب الأمر باليد

وهو الاختيار الا   في نية الثلاث عند النبلا
واتحاد المجلس والعلم   شرط كذكر النفس في الملتزم
وكل ما يصلح للإيقاع   منه كفى منها بلا نزاع
في غير الاختيار والقبول   منها والآب على المنقول
واتحد التمليك في عطف الغد   كالامر باليد بلا تردد
فان رد الامر في اليوم بطل   وكان بعد الغد ان منه حصل

فصل

وان تطلق نفسها وفوضا   لها تراجع نفسها او فرضا

لا باختيار

لا باختيار نفسها ولم يصح   رجوعه وتقييد في المتضح
الا اذا زاد متى شئت وما   اشبهه فالوقت فيه عمهما
لو فوض لرجل ما قيدا   بمجلس الا بتمليك بدا
ان اوقعت اقل ما قد فوضا   صح ولا عكس بهذا اعرضا
واشترط التوافق في الاصل   وخلافه في الوصف غير مبطل
تعليقه الإيقاع بالمشيئة   لها فشاءت ان يشا في الصورة
فقال شئت ونوى الطلاقا   قد بطل الامر هنا اتفاقا
وان يعلقها بامر حققا   وجوده طلقت على ما اتفقا
ان متى شئت الكلام قيدا   ما قيد وامره ما ارتدا
وفرقت في كلما وما وقع   ان طلقت من بعد زوج اندفع
وبحيث او اين يرى مقيدا   بالمجلس وعنده ما تعدى
وبكيف شئت توقع الرجعية   وان تشا بائنة بالنية
وبكم شئت وما في المجلس   تطلق وارتد بالرد قيس
وجعلا من للبيان في العدد   وقال للتبعيض وهو المعتمد

باب التعليق

ربط حصول جملة باخرى   اتصلت برابط تاخرا
وشرطه الملك او الاضافة   ويدخل في حلمته المعتدة
ويبطل تنجيز الحرة   تعليقه ان كان بالثلاثة
ان واذا ولو وكلما   الفاظ شرط كمتى او مع ما
ان وجد الشرط انتهت يمينه   الا بكلما لما تبينه
وبعد زوج اخر فلا يقع   الا بكلما بشرط يتبع
وبزوال ملكه ما ابطلت   وبوجود الشرط فيها انحلت
وفي الثبوت اختلفا فالقول له   وقدم برهانها في المسئلة
وصدقت في كل ما منها علم   في حقها لا الضرة ان ما سلم
ان علق بحيضها وظهرا   بثلاثة مع الليالي فترى

مالم تكن معلقا بالفعل